المَمْلَكَة المَغْرِبيّة
وَزارَة العَدْل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الوزير

دورية: 1 س 2/4

الرباط في: 24 يناير 2024

السيدات والسادة:

الكاتب العام

المفتشة العامة

المديرين المركزيين

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها

مسؤولي المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع: تنزيل المرسوم رقم 2.23.665 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2023 بتحديد الخريطة القضائية للمملكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7260 بتاريخ 28 دجنبر 2023 المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة.

ويندرج هذا المرسوم في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، والذي أحال في مادته الثانية على مرسوم لتحديد الخريطة القضائية وتعيين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ودوائر اختصاصها المحلي.

واسترشادا بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب جلالة الملك نصره الله، التي تدعو إلى ضرورة تقريب القضاء من المواطنات والمواطنين بجميع مناطق المملكة، والوصول إلى عدالة تتوفر على مواصفات الجودة والشفافية وسهولة الولوج إليها والاستفادة من خدماتها؛

وانسجاما مع المقتضيات الدستورية التي ارتقت بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأعطت أهمية كبيرة لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة؛

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الهادفة إلى توفير عدالة تتسم بمواصفات الجودة والشفافية، وتحقيق النجاعة القضائية من خلال تحيين الخريطة القضائية للمملكة وعقلنتها استجابة للحاجيات الحقيقية لمرفق العدالة؛

واعتبارا لتوجهات الجهوية واللاتمركز الإداري والتي أصبحت تفرض إعادة ضبط التوزيع الجغرافي للمحاكم وكذا اختصاصها المحلي، وذلك في إطار ملاءمة الخريطة القضائية مع التقسيم الإداري، ومراعاة للمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية ومتطلبات فعالية الإدارة القضائية وتسهيل الولوج إلى الخدمات القضائية؛

فقد أعدت وزارة العدل هذا المرسوم وفق مقاربة تشاركية مع مجموعة من المتدخلين في منظومة العدالة، والذي تضمن مستجدات على مستوى الشكل وعلى مستوى الموضوع.

<u>أولا - من حيث الشكل</u>:

1. الأخذ بصيغة نص حديث لتنظيم الخريطة القضائية، يمكنه استيعاب التوجهات الجديدة لهذا التنظيم، بدل تعديل بعض المقتضيات الجزئية؛
2. دمج النصوص القانونية المتعلقة بالخريطة القضائية في صلب نص تنظيمي واحد، يضمن تيسير الرجوع إليه، بدل الإبقاء عليها متفرقة في نصوص خاصة؛
3. إرفاق هذا المرسوم بخمسة جداول، يحدد الجدول الأول مقار ودوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويحدد الجدول الثاني مقار ودوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فيما يحدد الجدول الثالث مقار ودوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بينما يحدد الجدول الرابع مقار المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية، أما الجدول

الخامس فيحدد محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية ودوائر اختصاصها المحلي.

ثانيا - من حيث الموضوع:

1- تغيير دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بتازة لتشمل المحكمة الابتدائية بجرسيف؛

2- إحداث أربع محاكم ابتدائية بعد ترقية أربعة مراكز قضائية، ويتعلق الأمر بكل من: أرفود، الريش، شيشاوة، ودمنات،

3- إحداث مركز قضائي بإيغرم التابع لنفوذ المحكمة الابتدائية بتارودانت؛

4- إحداث محاكم متخصصة تجارية وإدارية في أغلب جهات المملكة، وذلك بمراعاة حجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية، مع جعل مركز الجهة مقرا للمحاكم المتخصصة، وهكذا تم إحداث محكمة استئناف إدارية بمدينة فاس، ومحكمة ابتدائية إدارية بمدينة طنجة، ومحكمتي استئناف تجارية وإدارية بمدينة طنجة ومحكمتين ابتدائيتين تجارية وإدارية بمدينة بني ملال، ومحكمتي استئناف تجارية وإدارية بمدينة أكادير.

وبناء على هذه المستجدات ستشتمل الخريطة القضائية للمملكة على المحاكم التالية:

- محاكم الدرجة الأولى وعددها 108 محاكم، وتضم 88 محكمة ابتدائية و10 محاكم ابتدائية تجارية و10 محاكم ابتدائية إدارية؛
- محاكم الدرجة الثانية وعددها 33 محكمة، وتضم 23 محكمة استئناف و5 محاكم استئناف تجارية و5 محاكم استئناف إدارية؛
- الأقسام المتخصصة في الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف وعددها 4؛
- المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية وعددها 83.

لذا، أهيب بكم أن تتخذوا جميع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان حسن تنزيل مقتضيات هذا المرسوم، وإشعاري بجميع الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن، **والسلام.**

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي